

# كراس الشروط

## المحاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي

**الفصل الأول :** كل من يتعاطى الوساطة في مجال التعليم العالي ملزم باحترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

### **الفصل 2 :** تعريف المصطلحات :

يقصد على معنى كراس الشروط هذا بـ :

- خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي : الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 والمشار إليه أعلاه،
- الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي: كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى الأنشطة المعرفة أعلاه،
- الوكيل : كل شخص طبيعي أو معنوي يعينه الوسيط في مجال التعليم العالي بتونس أو بالخارج قصد القيام محله وتمثيله في كل المسائل ذات العلاقة بنشاط هذا الوسيط والمتصلة أساسا بخدمات الوساطة المذكورة،
- عرض خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي : هو سند مكتوب يتولى بمقتضاه الوسيط في مجال التعليم العالي إعلام المعنيين بهذه الخدمات،
- عقد خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي : هو سند مكتوب يضبط التزامات وحقوق كل من الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي والمنتفع بها.

### **الفصل 3 :** في شروط الممارسة :

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في مجالات التهيئة الترابية والتعمير والتجارة والخدمات وخاصة مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، يتعين على كل شخص راغب في ممارسة خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي :

1- تقديم مطلب لمصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وفقا لنموذج مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

2- توفير المحلات والمعدات والأعوان اللازمين لسير نشاطه طبقا لما يلي :

- المحلات : محل مهياً وفقاً لشروط حفظ الصحة والسلامة والتهئية الترابية والتعمير ومعد خصيصاً لممارسة نشاط خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي،

- المعدات : مكتب أو مكاتب مجهزة بتجهيزات إعلامية ومنظومة معلوماتية للتصرف ومتابعة الحرفاء،

- الأعوان : يجب أن يوفر الوسيط فريقاً من الأعوان المختصين في مجال الاستقبال والتصرف تكون لهم الخبرة الكافية لتوجيه المتفاعلين بالخدمات المسداة ولهم دراية كافية كتابة ونطقاً باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية على الأقل.

3- أن يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 888 لسنة 2006. المؤرخ في 23 مارس 2006 . والمشار إليه أعلاه.

4- أن يكون متحصلاً على الترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل 4 من الأمر عدد 888 . لسنة 2006 . المؤرخ في 23 مارس 2006 . والمشار إليه أعلاه.

#### الفصل 4 : في ممارسة الوساطة في مجال التعليم العالي :

للحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل 4 من الأمر عدد 888 لسنة 2006. المؤرخ 23 مارس 2006 والمشار إليه أعلاه، يتعين الإدلاء بالوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وفقاً لنموذج معد للغرض،

- بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو للممثل القانوني بالنسبة إلى الذات المعنوية لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر عند إيداع الملف،

- نسخة من كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي تكون جميع صفحاته مختومة من قبل الإدارة وممضى من قبل المعني بالأمر ويقع الإمضاء

بآخر صفحة من الكراس مسبقا بعبارة "اطلعت عليه ووافقت"، مرفقة بتصريح بالنشاط،

- نسخة من الشهادة العلمية المتحصل عليها بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية،

- نسخة من السيرة الذاتية لطالب الترخيص إذا كان شخصا طبيعيا وللممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي وللممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي،

- قائمة في الوكيل أو الوكلاء والأعوان المزمع تشغيلهم في المكتب مرفقة بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية.

يتم سحب كراس الشروط المشار إليه أعلاه من مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي) أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عبر الإنترنت.

ويتم إيداعه لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي).

## **الفصل 5 : في تسجيل المستفيدين بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي :**

يتعين على الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي مسك سجل مرقم وممضى ومختوم من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تُدوّن فيه خاصة :

- البيانات المتعلقة بالمستفيدين بالخدمة: اسم المستفيد ولقبه وعنوان مقر سكنه وجنسيته وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجانب وبطاقة الإقامة إن وجدت،

- طبيعة ونوع الخدمة ومآل الطلب : تسجيل بتونس أو بالخارج أو إيواء،

- معلوم الخدمة أو الخدمات وطريقة الخلاص بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية،

- العقود المبرمة بين المنتفع بالخدمة والوسيط بحسب ترتيبها الزمني.

ويجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه أعلاه الصلاحيات الممنوحة للوسيط في حدود أحكام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 6 :** يجب على الوسيط في مجال التعليم العالي أن ينقل عدد التسجيل المضمن بالعقد المشار إليه بالفصل 5 أعلاه على النسخة المسلمة للمنتفع بالخدمة.

**الفصل 7 :** في سجل خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي :  
يجب أن تكون جميع صفحات السجل المبين بالفصل 5 أعلاه مرقمة وممضاة ومختومة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بصفة مجانية. كما يجب تحرير السجل بحسب تتابع التواريخ وبدون ترك بياض وبلا تغيير أو شطب مهما كان نوعه.

**الفصل 8 :** في بيان وإشهار نشاط الوساطة في مجال التعليم العالي :  
يجب على الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي أن ينص بجميع الوثائق والرسائل المهنية والحوامل الإشهارية على ما يلي :  
- اسم المؤسسة وعنوانها والنشاط الذي يتعاطاه،  
- عدد الحساب الذي تتم فيه الدفعات،  
- رقم الترخيص المشار إليه بالفصل 4 من الأمر عدد. 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المشار إليه أعلاه.

كما يجب على هذا الوسيط أن يضع على ذمة العموم وبالقدر الكافي أدلة تفصيلية حول الخدمات التي يسديها والمؤسسات الجامعية ومؤسسات الإيواء التي يتعامل معها. وتحتوي الأدلة خاصة على طبيعة المؤسسة الجامعية واختصاصاتها وعنوان مقرها والشهادات التي تمنحها ووضعيتها من حيث المعادلة مع الشهادات الوطنية حسب القوانين المعمول بها في تونس. كما يجب عليه إشهار معالم الخدمات التي يسديها بمكتبه.

ويكون السجل المبين أعلاه ومحتوى الأدلة المعدة من قبل الوسيط بمثابة حجة قانونية على إسداء الخدمات في مجال التعليم العالي.

## الفصل 9 : في الوكلاء الممثلين للوسيط بتونس أو بالخارج :

يجب على الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي أن يعين له وكلاء بالخارج أو بتونس لتمثيله والقيام بالنيابة عنه بالخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 888 لسنة 2006. المؤرخ في 23 مارس 2006 والمشار إليه أعلاه.

ويجب أن يستجيب هؤلاء الوكلاء لشروط الفصل 6 عدد 1 و 2 من الأمر المذكور. كما يجب أن يعلم الوسيط الطالب بهوية الوكيل أو الوكلاء الذين تعاقد معهم ومراجع عقود الوكالة وبكل تغيير يطرأ أثناء تنفيذ العقد.

ويتعين على هذا الوسيط أن يبرم عقود وكالة للغرض تحوي وجوبا على :

1- موضوع العقد : يجب أن يتعلق بموضوع الأنشطة التي تضبط قائمتها بدقة.

2- مدة العقد : يجب أن تكون محددة وقابلة للتجديد ضمنيا، ما لم يتم التعبير صراحة من قبل أحد الطرفين عن نية عدم التجديد، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء المدة التعاقدية.

3- التزامات الوسيط : يجب أن يضع على ذمة الوكيل وبالقدر الكافي :

\* كل الوثائق والبيانات حول الطلبة المنتفعين بخدمات الوساطة.

\* كل البيانات حول الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الجامعية أو مؤسسات الإيواء إن وجدت، ومحتوى هذه الاتفاقيات.

4- التزامات الوكيل : يلتزم الوكيل بما يلي :

\* التقيد بمقتضيات عقد الوكالة المبرم مع الوسيط.

\* تسهيل انتفاع الطلبة المعنيين بخدمات الوساطة موضوع العقد.

5- الفسخ وإنهاء العقد : يلتزم الوسيط في صورة فسخ عقد الوكالة أو إنهائه بتعيين وكيل آخر يتولى القيام بالخدمات التي تعهد بها الوسيط تجاه الطلبة المنتفعين.

6- التزاعات : يجب أن ينص العقد صراحة على إجراءات فض التزاعات التي قد تحصل بين الطرفين.

**الفصل 10 :** في خدمات ما بعد التسجيل والإيواء المسداة للطلبة المنتفعين بالوساطة في مجال التعليم العالي :

يلتزم الوسيط في مجال التعليم العالي بأن يوفر للحرفاء الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالمتابعة للطلاب المنتفع بالخدمة إما بنفسه أو بواسطة وكيله وذلك طيلة مدة الدراسة أو الفترة التي يقع الاتفاق في شأنها في العقد المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه. وتتضمن هذه الخدمات خاصة إعلام الطالب المنتفع كتابة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، بكل المستجدات التي قد تحصل في مجال التشريع المنظم للدراسة أو الإقامة بالبلد الذي يتم تسجيله به، وكذلك الإحاطة والمساعدة.

**الفصل 11 :** في مسؤولية الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي :

يكون الوسيط ملزما بتوجيه الطالب المنتفع بالخدمة المسداة وإعلامه بكل الإجراءات ذات العلاقة بالدراسة والإقامة بالبلد الذي يتم تسجيله وإيوائه به. ولهذا الغرض يتعين عليه التنصيص صراحة ضمن عقد إسداء الخدمة المبرم بين الطرفين على الالتزامات والواجبات المفروضة على كليهما.

**الفصل 12 :** في واجبات الوسيط تجاه الإدارة :

يلتزم الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي بمد مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي قبل 15 نوفمبر من كل سنة بقائمة الطلبة الذين تم تسجيلهم وإيوائهم بالمؤسسات الجامعية. ويجب أن تحتوي هذه القائمة على اسم الطالب المنتفع ولقبه وعنوان مقر إيوائه إذا كانت هذه الخدمة مسداة من قبل الوسيط، وعدد سند هويته وتاريخ تسليمه واسم الجامعة المرسم بها وصنفها، عمومية أو خاصة، والشعبة والسنة التي رسم فيها الطالب.

يتعين على الوسيط في خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي الاستظهار بكل الوثائق، والسجلات، والأدلة المتوفرة لديه عند كل طلب من قبل مصالح المراقبة المؤهلة للغرض.

كما يتعين على الوسيط أن يسهر باستمرار على أن يكون المحل المخصص لممارسة نشاطه مفتوحا للعموم ولأعوان المراقبة المؤهلين للغرض والحاملين لأذون بمهمة مسلمة من قبل السلطة الإدارية المعنية.

ويتعين على الوسيط إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بكل تغيير يطرأ على طبيعة البيانات المصرح بها للإدارة.

وفي صورة التخلي عن النشاط يتعين على الوسيط إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بذلك، وإرجاع أصل الترخيص المسبق على النشاط إلى الإدارة وتقديم الوثائق التي تفيد تصفية أعماله، وذلك في أجل شهر من تاريخ هذا التخلي.

ويعتبر الترخيص المشار إليه أعلاه شخصيا، ولا يمكن كراؤه أو التفويت فيه لفائدة الغير بأي وجه كان.

وفي صورة وفاة الوسيط فإنه يمكن لأحد ورثته الذي تتوفر فيه شروط الوسيط، بعد موافقة كافة بقية الورثة، أن يتولى مواصلة نشاط المكتب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر. وإثر انقضاء هذا الأجل، يتعين إرجاع الترخيص إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو الحصول على ترخيص جديد.

وفي صورة عدم وجود ورثة أو رفض الورثة مواصلة النشاط أو عدم توفر شروط الوساطة في أحد الورثة، يتم تكليف أحد الوسطاء لتصفية أعمال مكتب الوسيط المتوفي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل 13 : في التبع والمخالفات :

ينجر عن كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تتبع المخالف وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجالات المنافسة والأسعار والجباية وحماية المستهلك والصرف والتجارة الخارجية، كما تسلط على المخالف العقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 888 لسنة 2006 والمتعلق بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

**الفصل 14 :** يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية الذي يمارس الوساطة في مجال التعليم العالي الإمضاء على كراس الشروط، مع الإمضاء على التزام خاص باحترام ذلك الكراس وفقا للنموذج الملحق به.

الإسم : .....

اللقب : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

الصفة : .....

العنوان : .....

**الإمضاء**